الأمم المتحدة

A/73/430

الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2018
Arabic
Original: English

**الدورة الثالثة والسبعون**

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

**التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات**

# التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٥ تقريرا متصلا بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو التالي:

(أ) موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية لعام ٢٠١٧؛

(ب) ثمانية عشر من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بالكيانات الخاضعة للمراجعة؛

(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد؛

171018 171018 18-17145 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(هـ) التقرير المرحلي السنوي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر (نسخة أولية)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (نسخة أولية).

٢ - وكما هو مبين في حاشية القائمة المفصلة بالتقارير الواردة في المرفق الأول أدناه، ستورد اللجنة تعليقاتها وتوصياتها بشأن مواضيع معينة في تقارير منفصلة.

٣ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. واجتمعت اللجنة أيضاً بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس، الذين قدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٤ - **إن اللجنة الاستشارية تثني على مجلس مراجعي الحسابات لجودة جميع تقاريره، بما في ذلك الموجز المقتضب الذي تحدد فيه المسائل ذات الطابع الشامل لقطاعات عدة. ولا تزال اللجنة تعتبر تقارير المجلس قيِّمة في إدارة برنامج عملها.**

## ثانيا - آراء مجلس مراجعي الحسابات

٥ - على غرار السنوات السابقة، أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن جميع الكيانات التي روجعت حساباتها. وفي حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أصدر المجلس تنبيهات خاصة لاسترعاء الانتباه إلى أن المحكمة لم تعد منشأة عاملة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بعد إنجاز ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ودمج أنشطتها المتبقية مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن كل أصول المحكمة وخصومها المتبقية التي حُددت قد نُقلت إلى الآلية الدولية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٦ - ويرى المجلس أن هناك تحسنا مستمرا في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إعداد البيانات المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جميع الكيانات التي يقوم المجلس بمراجعة حساباتها تتلقى، منذ عام ٢٠١١، آراء غير مشفوعة بتحفظات (انظر A/72/537، الفقرة ٥). و**ترحّب اللجنة بحصول جميع الكيانات، مرة أخرى، على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات.**

# ثالثا – النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

## ألف – ملاحظات عامة

### ١ – الحالة المالية العامة

٧ – كما هو مبين في الفقرتين ٨ و ٩ وفي الجدول ١ من الموجز المقتضب (A/73/209)، لاحظ المجلس أن ١٣ كيانا[١] من الكيانات الـ ١٨[٢] التي روجعت حساباتها، أقفلت السنة المالية بفائض، بينما سجلت ٥ كيانات عجزا[٣]. ويشير المجلس كذلك إلى أن كيانين (موئل الأمم المتحدة والآلية الدولية) من تلك الكيانات الخمسة كانا سجلا فائضا في السنة المالية السابقة. ولاحظ المجلس أيضا أن ٨ كيانات[٤] من الكيانات الـ ١٣ التي أقفلت السنة المالية بفائض، كانت سجلت عجزا في عام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، حسَّن ١١ كيانا[٥] وضعه من حيث الفائض/العجز، في حين سجلت الكيانات الـ ٧ المتبقية انخفاضا في هذا الصدد.

٨ – وترد تفاصيل التحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية ولإدارة النقدية والاستثمارات للكيانات التي روجعت حساباتها في التقرير الموجز المقتضب (المرجع نفسه، الفقرات ١٢-١٦)، وكذلك تحت الفروع ذات الصلة من تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من فرادى الكيانات. وانسجاما مع الممارسة السابقة، طبق المجلس تحليلا للنسب التالية: (أ) نسبة النقدية، وهي قياس المبلغ النقدي ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة الموجودة لتغطية الخصوم المتداولة؛ (ب) نسبة السيولة السريعة، وهي مقياس آخر للسيولة تُستثنى منه أصول من قبيل المخزون وأصول متداولة أخرى قد يكون تحويلها إلى نقدية أكثر صعوبة؛ (ج) النسبة الحالية – أو نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، التي تشير إلى القدرة على تغطية الخصوم القصيرة الأجل؛ و (د) نسبة الملاءة المالية، أو نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم (المرجع نفسه، الجدول ٣).

---

(١) الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٢) باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأنه يسري عليه المعيارُ ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة في ما يتعلق بإطار تقديم التقارير، والمعاييرُ المحاسبية الدولية للقطاع العام في ما يتعلق بالمعالجة المحاسبية.

(٣) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، جامعة الأمم المتحدة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(٤) الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسف، اليونيتار، هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٥) الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسف، اليونيتار، مفوضية شؤون اللاجئين، جامعة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٩ - ويشير المجلس إلى أن النسب المرجعية البالغة ١:١ تعني عموما أن الكيان المعني قادر نظريا على تغطية خصومه المتداولة من أصوله. وكانت لجميع الكيانات معدلات ملاءة وسيولة عالية بشكل عام، باستثناء الآلية الدولية، التي سجلت نسبة ملاءة تبلغ ٠,٩٤.

١٠ - وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بلمحة عامة عن النسب المالية تغطي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧ أظهرت أن النسب التي سجلتها الكيانات ظلت مستقرة عموماً (انظر المرفق الثاني أدناه). وفي ما يتعلق بالنسب المالية للأمم المتحدة، على نحو ما جرى بيانه في المجلد الأول لتقرير مجلس مراجعي الحسابات، خلص المجلس إلى أن الوضع المالي للأمم المتحدة لا يزال سليما، فقد كان لدى المنظمة ما يكفي من الأصول المتداولة لتغطية خصومها المتداولة، كما يتضح من النسبة المسجلة عام ٢٠١٧ البالغة ٣,٨٨ (مقارنة بـ ٣,٤١ في عام ٢٠١٦ و ٢,٨٩ في عام ٢٠١٥)؛ نسبة الملاءة البالغة ١,٣٥ (مقارنة بـ ١,٤٤ في عام ٢٠١٦ و ١,٤٦ في عام ٢٠١٥)؛ ونسبة السيولة السريعة البالغة ٣,٥١ (مقارنة بـ ٣,١١ في عام ٢٠١٦ و ٢,٥٧ في عام ٢٠١٥)؛ ونسبة النقدية البالغة ٢,٤٢ (مقارنة بـ ٢,٢٨ في عام ٢٠١٦ و ١,٧٧ في عام ٢٠١٥). **وتلاحظ اللجنة الاستنتاج الذي توصل إليه المجلس بأن الأوضاع المالية العامة للكيانات التي روجعت حساباتها لا تزال سليمة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.**

١١ - ووجد المجلس نسبا مرتفعة لدى بعض الكيانات، على سبيل المثال، لدى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (نسبة السيولة السريعة ١٧,٥٢ ونسبة النقدية ١٤,٨٣) واليونيتار (نسبة السيولة السريعة ٢٠,٠٤ ونسبة النقدية ١٢,٢٢)، ولاحظ أيضا زيادةً في النسب لدى جامعة الأمم المتحدة (نسبة السيولة السريعة ٥,٩٣ مقارنةً بـ ٣,٦٧ في عام ٢٠١٦؛ ونسبة النقدية ٤,٦٩ مقارنةً بـ ٢,٣١ في عام ٢٠١٦) (انظر A/73/209، الجدول ٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى رأي المجلس بأنه ينبغي لكل كيان أن يقرر مستويات النسب المقبولة له، وينبغي، مثلا لشبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى أن تيسر استحداث إطار في هذا الصدد (انظر A/72/537، الفقرة ٩). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن مستويات النسب المقبولة تعتمد على نموذج تسيير الأعمال لكل كيان من الكيانات. وفي حالة جامعة الأمم المتحدة، كانت الزيادة في النسب المالية ناتجة عن مكاسب مؤقتة متصلة ببيع أصول، في حين سُجلت في حالة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية نسب مالية مرتفعة لأنه كان يتعذر صرف الأموال على الفور بسبب الشروط المفروضة من الجهات المانحة في ما يتعلق بالأموال المقدمة.

١٢ - **ترى اللجنة الاستشارية أن التحليل المالي الذي أجراه المجلس للكيانات مفيد جدا وهي تستمر في تشجيع مجلس مراجعي الحسابات على أن يدرج بيانات مقارَنة في التقارير المقبلة بشكل روتيني، بما في ذلك الاتجاهات التي تسلكها النسب مع مرور الوقت والارتباطُ بين النسب والطابع التشغيلي للكيان المعني، وإجراء تحليل لذلك (انظر أيضا A/72/537، الفقرة ٩).**

١٣ - وأشار المجلس إلى أن النقدية ومكافئات النقدية للأمم المتحدة كانت تبلغ ٢٧٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٥٤٨,١ مليون دولار (٦٦,٨ في المائة) مقارنة بمبلغ ٨٢٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويتصل مبلغ ٢٤٨,٧٧ مليون دولار بصندوق النقدية المشترك الرئيسي، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٥٥٠,١٨ مليون دولار (٦٨,٨ في المائة) مقارنة بمبلغ ٧٩٨,٩٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/73/5 (Vol. I)، الفصل الخامس، الملاحظات ٧ و ٣٠ و ٣١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المستوى المرتفع من النقدية ومكافئات النقدية

المسجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان ناجما عن الأرصدة المرتفعة المتصلة بالصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة في حين أن إجمالي الأصول المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي ظل من دون تغيير نسبيا (انظر A/72/537، الفقرة ١٠). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بلمحة عامة عن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧، أظهرت أن الحالة المالية للكيانات ظلت مستقرة عموما (انظر المرفق الثالث أدناه). **وتلاحظ اللجنة التقلبات الكبيرة في الأرصدة النقدية للأمم المتحدة ومعظم الكيانات الأخرى من سنة إلى أخرى، وهي على ثقة من أن هذه المسائل ستظل قيد الاستعراض الوثيق.**

١٤ - ولاحظ المجلس أن لا الأمم المتحدة ولا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حددا بدقةٍ ملكية صندوق غير مخصص يبلغ ١٠,٧٢ مليون دولار يُدعى 64PFN، أنشئ عام ٢٠٠٦ لتغطية النفقات الإدارية للصندوق المشترك (A/73/209، الفقرة ٢٣). وعند الاستفسار، أبلغت الأمم المتحدة اللجنةَ بأن هذا الصندوق سيُدرَج اعتبارا من الآن في البيانات المالية للصندوق المشترك. **وتتوقع اللجنة المضي في دمج الصندوق 64PFN في أرصدة الصندوق المشترك على سبيل الأولوية.**

١٥ - وكما كانت الحال في الماضي، سيواصل المجلس التعليق على إدارة الاحتياطيات. وفي حالة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أشار المجلس إلى أن الحد الأدنى المعمول به لمستوى الاحتياطي التشغيلي حُدد بقيمة تعادل متوسط مصروفات الإدارة لأربعة أشهر أو ٢٠,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ومع ذلك، بلغت الاحتياطيات التشغيلية الفعلية ١٥٨,٦٤ مليون دولار (مقارنةً بـ ١٣١,٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦) (انظر A/73/5/Add.11، الفصل الثاني، الفقرات ١٣-١٦). وكمثال على ذلك، لاحظ المجلس أن تقدما أُحرزَ في صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية باتّباع منهجية جديدة أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، يحدَّد بموجبها الاحتياطي التشغيلي بنسبة ٥٠ في المائة من متوسط الإنفاق على الأنشطة الأساسية للسنوات الثلاث السابقة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى الصندوق احتياطي قدره ٦,٧٤ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١٤,٠٧ مليون دولار أُبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/73/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرة ١٤).

١٦ - **تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأنه ينبغي للكيانات أن تتأكد من اتّباع مقاربة متوازنة في الحفاظ على مستويات الاحتياطي، وكذلك قلقها إزاء عدم بذل جهد واضح لوضع إرشادات في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أنه لم تجرَ بعد مناقشات ذات صلة على مستوى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبالتشاور مع الأعضاء الآخرين في مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن ييسر وضع معايير مرجعية معقولة للحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات الاحتياطي لاستخدامها من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي مستجدات ذلك في البيانات المالية المقبلة (انظر أيضا A/72/537، الفقرة ١١).**

١٧ - وفي ما يتعلق بإدارة النقدية والاستثمارات، أشار المجلس مرة أخرى إلى أن تجميع النقدية والاستثمارات على نطاق منظومة الأمم المتحدة قد يكون النموذج الأنسب لأن من شأن اتباع مقاربة كهذه أن يقلل من تكلفة المعاملات التي تتكبدها الكيانات المشاركة. وأشار المجلس أيضا إلى أن تجميع الأموال كان له تأثير إيجابي على مجمل أداء الاستثمارات ومخاطرها بفضل وفورات الحجم المحققة والقدرة على توزيع

المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق (انظر A/73/209، الفقرة ٢١ و A/73/5 (Vol. I)، الفصل الخامس، الملاحظة ٣١، الفقرة ٢٢٩). وكانت ٩ كيانات[٦] دمجت إدارة مواردها مع خزانة الأمم المتحدة في المقر، الذي تتولى إدارة استثمارات قدرها ٨,٠٩ بلايين دولار، في حين دمجت ٥ كيانات[٧] مواردها مع البرنامج الإنمائي، الذي يتولى إدارة استثمارات قدرها ٥,٦٧ بليون دولار لبرنامج خاص به وبكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولا تشارك اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين والأونروا ومكتب خدمات المشاريع في صندوق استثمار مشترك وهي تتولى بنفسها إدارة الاستثمارات الخاصة بها (انظر A/73/209، الجزء جيم و A/72/537، الفقرة ١٢). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب خدمات المشاريع سحب أمواله في عام ٢٠١٦ من صندوق الاستثمار المشترك الذي يديره البرنامج الإنمائي، وبات الآن يتولى بنفسه إدارة الاستثمارات الخاصة به.

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى دراسة أجرتها شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، أُنجزت في تموز/يوليه ٢٠١١، كانت قد خلصت إلى أنه سيكون من الممكن إنشاء وظيفة مركزية في المقر لإدارة استثمارات الخزانة في منظومة الأمم المتحدة، وأن هذا الهيكل يمكن أن يؤدي إلى وفورات في التكاليف الإدارية لفرادى كيانات الأمم المتحدة (انظر A/72/537، الفقرة ١٣). وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر القيام بخطوات إضافية منذ اختتام الدراسة الآنفة الذكر، وتشير إلى توصيتها السابقة بأنه ينبغي إجراء دراسة في هذا الصدد لأن دمج النقدية والاستثمارات يمكن أن يكون نموذجا محبَّذا لإدارة استثمارات كيانات منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). **توصي اللجنة بأن تكرر الجمعية العامة تأكيد طلبها من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبالتشاور مع الأعضاء الآخرين في مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقدم خيارات قابلة للتنفيذ من أجل إنشاء وظيفة مركزية في المقر لإدارة استثمارات الخزانة في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي إبلاغ الجمعية عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في السياق المناسب خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.**

## ٢ - حالة تنفيذ توصيات المجلس

١٩ - يرد موجز لحالة تنفيذ التوصيات في مختلف الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات في تقرير الموجز المقتضب (انظر A/73/209 و A/73/209/Corr. 1، الجدول ١٣)، وفي تقارير مراجعة الحسابات لفرادى الكيانات. ويلاحظ المجلس أن ٣٦٥ توصية، أو ما نسبته ٤٩ في المائة، من أصل ٧٤٢ توصية سابقة لعام ٢٠١٧، كانت قد نفذت تماما (في ٣٠ حزيران/يونيه بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر للكيانات الأخرى كافة)، مقابل تنفيذ ما نسبته ٤٥ في المائة عام ٢٠١٦. وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدل التنفيذ عموما لا يزال

(٦) الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، موئل الأمم المتحدة، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة. وسبق لهذه الأخيرة أن دمجت مواردها مع خزانة الأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهي الآن لا تدمج مواردها إلا مع خزانة الأمم المتحدة (انظر A/73/209، الجدول ٤ و A/72/537، الفقرة ١٢).

(٧) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيتار، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

أدنى بكثير من المعدل الذي تحقق في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والبالغ ٦٥ في المائة، على النحو المبين في الجدول التالي:

**التوصيات المنفذة**

| | |
|---|---|
| ٢٠١٧ | ٤٩ في المائة |
| ٢٠١٦ | ٤٥ في المائة |
| ٢٠١٥ | ٤٣ في المائة |
| ٢٠١٤ | ٤١ في المائة |
| ٢٠١٣ | ٤٩,٦ في المائة |
| ٢٠١٢ | ٥٦ في المائة |
| ٢٠١١-٢٠١٠ | ٥٥ في المائة |
| ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | ٦٥ في المائة |

٢٠ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن، من أصل ١٢٩ توصية، نُفِّذت ٣١ توصية (٢٤ في المائة) تنفيذا كاملا، وجارٍ تنفيذ ٨٤ توصية (٦٥ في المائة)، في حين لم تنفذ ١٢ توصية (٩ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصيتين (٢ في المائة) (انظر A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٨-١٠). وفي السنة المالية ٢٠١٦، على سبيل المقارنة، من بين ٩٨ توصية، نُفِّذت ١٧ توصية (١٨ في المائة) تنفيذا كاملا، وكان يجري تنفيذ ٦٦ توصية (٦٧ في المائة)، ولم تنفذ ١٠ توصيات (١٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث ٥ توصيات (٥ في المائة) (انظر A/72/537، الفقرة ٣٥).

٢١ - **تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات التنفيذ السنوية استمرت في التحسن، وتكرر تأكيد ضرورة قيام مكاتب الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول والكيانات الأخرى بتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. وترحب اللجنة بجميع الجهود الرامية إلى زيادة معدل تنفيذ التوصيات، بما في ذلك إدراج جداول زمنية محددة للتنفيذ يتفق عليها المجلس والكيانات.**

## باء - مسائل أخرى

٢٢ - ترد تفاصيل عن آراء المجلس بشأن مختلف المواضيع المذكورة أدناه في الموجز المقتضب، وكذلك في إطار الأبواب ذات الصلة في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من فرادى الكيانات.

### ١ - المسائل المتعلقة بالغش

٢٣ - لاحظ المجلس مجددا أن ١١ من أصل ١٨ كيانا أجرى تقييمات لمخاطر الغش، كما في العام الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن إطار الأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25) لم يُفعَّل في مكاتب الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول، ولا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا جامعة الأمم المتحدة، ولا برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ولا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان (انظر A/73/209، الفقرات ٤٠-٥٣). وأعرب المجلس عن قلقه أيضا لأن التدريب الإلزامي على مكافحة الغش لم يكتمل في شعبة المشتريات في الأمم المتحدة، ولم يُوفَّر

تدريب مخصص لمكافحة الغش متصل بالمشتريات (A/73/5 (Vol I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩٩). وفيما يتعلق بالدورة التدريبية الإلكترونية المعنية بمنع الغش والفساد في الأمم المتحدة، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن ٧٤ في المائة من الموظفين غير المعنيين بحفظ السلام في الأمم المتحدة و ٧٢ في المائة من موظفي حفظ السلام لم يكملوا الدورة التدريبية حتى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. **وتشدد اللجنة على أهمية التدريب المتصل بالغش، ولا سيما بالنسبة للموظفين في الوظائف العالية المخاطر مثل المشتريات.**

٢٤ - وفيما يتعلق بدقة عدد حالات الغش المبلغ عنها، لاحظ المجلس أن عددا من حالات الغش والغش المفترض حُذفت من الإحصاءات المقدمة، ولا سيما القضايا التي أحالتها للتحقيق مكاتبُ الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول غير مكتب المراقب المالي. ولاحظ المجلس قلة التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخلص إلى أنه نتيجة لذلك، من المرجح أن يكون عدد حالات الغش والغش المفترض المبلغ عنها أقل من الواقع و/أو لا يُبلغ عنها كاملةً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٤). **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بأن تنفذ الأمم المتحدة آلية مناسبة لكفالة التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى المشمولة في المجلد الأول ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض بشكل كامل وشامل.**

## ٢ - إدارة الجوانب المتعلقة بالشركاء المنفِّذين

٢٥ - لاحظ المجلس عددا من أوجه القصور، منها ما يلي: (أ) التأخر في صرف الأموال من الصناديق القطرية المشتركة إلى الشركاء المنفذين؛ و (ب) التأخر في البيانات المالية والمبالغ الواردة من الشركاء المنفذين؛ و (ج) عدم كفاية الفحص والتقييم المقارنين فيما يتعلق باختيار الشركاء المنفذين (A/73/209، الفقرات ٥٤-٦٦). **وتتفق اللجنة الاستشارية مرة أخرى مع مجلس مراجعي الحسابات في شواغله بشأن إدارة الجوانب المتعلقة بالشركاء المنفذين، وترى أنه لا بد من بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بكفاية الرصد والرقابة في مختلف الكيانات، وكذلك في عمليات الفرز والاختيار فيها.**

## ٣ - الخبراء الاستشاريون

٢٦ - أبرز المجلس عددا من المسائل المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مكاتب الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول وفي كيانات متعددة أخرى للأمم المتحدة. وتشمل هذه المسائل قصور العمليات المستخدمة لتعيين الخبراء الاستشاريين، وقصور إدارة قائمة المرشحين المقبولين، وتعيين الخبراء الاستشاريين لإجراء أعمال الموظفين اليومية العادية بدلا من المهام المتخصصة، وإدارة عمليات الاختيار خارج نطاق النظام المركزي لإدارة المواهب (نظام إنسبيرا) (المرجع نفسه، الفقرات ٧٣-٨٣).

٢٧ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن نسبة الموظفين إلى الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون، التي تبدو مرتفعة في بعض الكيانات. وتلاحظ اللجنة أنه، في عدد من الكيانات، يؤلف عدد الأفراد من غير الموظفين جزءا كبيرا من إجمالي القوة العاملة، على سبيل المثال في اليونيسيف، عُيِّن ٧٩٣ ١٣ موظفا و ٦٢٤ ٣ فردا من غير الموظفين و ٥٢٦ ٢ خبيرا استشاريا لمدة تزيد عن خمسة أشهر على مدى خمس سنوات؛ وفي مفوضية شؤون اللاجئين، عُيِّن ٤٢٠ ١١ موظفا و ٧٠٩ ٣ فردا من غير الموظفين و ٤٤٨ خبيرا استشاريا لمدة تزيد عن خمسة أشهر على مدى خمس سنوات؛ وفي مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عُيِّن ٤٩٦ موظفا و ٧٧٨ ١ فردا من غير الموظفين و ٥٢٨ خبيرا استشاريا لمدة تزيد عن خمسة أشهر على مدى خمس سنوات. **وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى كيانات الأمم المتحدة أن تمارس الرقابة الملائمة في تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، كما في عملية التوظيف والإدارة الشاملة المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون، وأن تكفل الشفافية المستمرة في المعلومات المقدمة بشأنها.**

## ٤ - إدارة العمليات المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم

٢٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى الملاحظات السابقة للمجلس فيما يتعلق بإدارة العمليات المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم. ولاحظ المجلس، في تقريره الأخير، أن بعض البرامج القطرية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا تخضع لاستعراض سنوي، على النحو المنصوص عليه، وإنما على فترات متقطعة، وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعض العمليات القطرية لم توثق خططا رسمية للتعافي من الكوارث وتنفذها بالكامل فيما يتعلق ببنيتها التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر A/73/209، الفقرات ٩١-٩٤). **وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظات المجلس وتوصياته السابقة بشأن موضوع العمليات المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم (A/71/558، الفقرات ٢٩-٣٦). وفيما يتعلق بمكاتب الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول، ترى اللجنة أن الإدارة الفعالة لهذه العمليات مسألة ذات أهمية متزايدة في ضوء الجهود الجارية لتحقيق لامركزية السلطة وتفويضها إلى العمليات الميدانية، وتتطلع إلى نتائج وتوصيات المجلس التي ستصدر في سياق الاستعراضات المقبلة لمراجعة الحسابات.**

## ٥ - المشتريات

٢٩ - لاحظ المجلس أن تفويضات سلطة الشراء لا تجري مراجعتها بصورة منهجية. فعلى سبيل المثال، كشف المجلس، في تقريره عن الأمم المتحدة (A/73/5 (Vol. I))، عن حالة لم يُجرَ فيها استعراض لتفويض لسلطة الشراء منذ عام ٢٠٠٨ (انظر A/73/209، الفقرات ٩٥-١٠٣). **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن جميع الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات سوف تضمن استعراض تفويض سلطة الشراء بصورة منهجية ومنتظمة.** وقد علّقت اللجنة باستفاضة على المسائل المتعلقة بتفويض السلطة والمساءلة في تقريرها عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة (A/72/7/Add.49، الفقرات ١٠-٢٠).

## ٦ - إدارة شؤون السفر

٣٠ - فيما يتعلق بسياسات الحجز المسبق، كما في الماضي، لاحظ المجلس أن عددا من الكيانات ليس لديها بيانات متاحة فيما يتعلق بالحجز المسبق للسفر (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة). وفي حالات أخرى، لم يتسنَّ تقديم معلومات عن الوفورات المتحققة من خلال التداول بالفيديو وطرائق الاتصال البديلة الأخرى (مكاتب الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، واليونيسيف، ومفوضية شؤون اللاجئين، والأونروا) (A/73/209، الفقرات ١٠٤-١١٣). **واللجنة**

**الاستشارية على ثقة بأن المجلس سيواصل دراسة نفقات السفر والممارسات الأشمل فيما يتعلق بإدارة السفر في مكاتب الأمم المتحدة المشمولة في المجلد الأول وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بهدف ضمان الشفافية والفعالية في استخدام الموارد (انظر أيضا A/72/537، الفقرتان ٢٥ و ٢٦).**

## ٧ - بيان الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة

٣١ - لاحظ المجلس عدم وجود بيان للرقابة الداخلية قيد الإعداد في الأمم المتحدة (A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر، في تقريره المرحلي السابع بشأن نظام المساءلة في الأمم المتحدة، أنه سيكون مطلوبا من كل رئيس إدارة أو مكتب أو بعثة التوقيع في نهاية كل سنة تقويمية على بيان للرقابة الداخلية يشهد فيه على الامتثال لإطار الرقابة الداخلية في نطاق المسؤولية المنوطة به (انظر A/72/885، الفقرة ٤٨)[٨]. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن الأمم المتحدة تتوقع أن تصدر بيان الرقابة الداخلية للسنة المالية ٢٠١٩، غير أن صدوره سيتأجل بسبب الأولويات الأخرى الجارية المتصلة ببرنامج الإصلاح الحالي. **وتلاحظ اللجنة مع القلق التأخر في تقديم بيان الرقابة الداخلية. وترى اللجنة أن بيان الرقابة الداخلية السنوي هو أداة أساسية للمساءلة، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح عملية التفويض السلطة، وتتوقع تنفيذه في أقرب وقت ممكن. وتعتزم اللجنة متابعة هذه المسألة في سياق المواضيع ذات الصلة، مثل نظام المساءلة في الأمم المتحدة.**

## ٨ - الالتزامات المعلقة في الأمم المتحدة

٣٢ - لاحظ المجلس أن الالتزامات المعلقة البالغة ١٣٥,٩ مليون دولار أُدرجت ضمن النفقات الفعلية السنوية الواردة في البيان الخامس من البيانات المالية لعام ٢٠١٧. وأشار المجلس أيضا إلى أن تحليل عينة من الالتزامات المعلقة البالغة قيمتها ٥٦,٥٥ مليون دولار تبين منه إنشاء التزامات معلقة قدرها ٢٤,٢٣ مليون دولار لسلع وخدمات لم تُقدم في عام ٢٠١٧. ورأى المجلس أن إنشاء تلك الالتزامات باعتبارها التزامات معلقة خصما من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لا يتماشى مع البند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (انظر A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٢-٥٠). وعند الاستفسار، أبلغت الأمم المتحدة اللجنة الاستشارية أن البيانات المالية تُعَدّ على أساس الاستحقاقات، امتثالا لأحكام المعايير المحاسبية الدولية، وأن البيان الخامس من البيانات المالية يعرض المبالغ الفعلية، مقارنةً بالمبالغ المدرجة في الميزانية. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الالتزامات المعلقة المذكورة آنفا البالغة ٢٤,٢٣ مليون دولار والمتعلقة بالسلع والخدمات التي لم تُقدَّم بحلول نهاية العام لم تُسجَّل باعتبارها نفقات. **وتتفق اللجنة مع توصية المجلس، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري، بشكل روتيني، تحليلا للالتزامات المفتوحة في نهاية السنة، وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك لضمان أن تُرَدّ الأرصدة غير المستعملة بالكامل وفي الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء.**

(٨) أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٣/٧٢.

## ٩ - الأصول التراثية في الأمم المتحدة

٣٣ - أشار المجلس إلى أن المنظمة تملك أصولاً تراثية كثيرة تشمل أعمالاً فنية وتماثيل ومعالم أثرية ومباني تاريخية وكتباً وخرائط، تم اقتناؤها على مدى سنوات كثيرة بوسائل شتى، بما فيها الهبات والتوريث بوصية. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من السياسة المحاسبية للأمم المتحدة القائمة على عدم تقييد الأصول التراثية في البيانات المالية متماشية مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية، فإن الأصول مهمة بالنسبة للمنظمة لأنها في معظم الأحيان لا تعوَّض، ولا سيما لما تحمله من أهمية ثقافية أو تعليمية أو تاريخية (الوثيقة A/73/5 (Vol I)، الفصل الثاني، الفقرات ٥١ إلى ٥٨، والفصل الخامس، الملاحظة ١٤). **تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس بشأن ضرورة وضع نظام شامل ومحكم للرقابة على الأصول التراثية، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام وضع وتنفيذ آلية تسجيل مناسبة على سبيل الأولوية.**

## ١٠ - التعيينات المؤقتة في الأمم المتحدة

٣٤ - استعرض المجلس البدلات الخاصة بالوظائف التي تُمنح للموظفين الذين يُكلَّفون بمسؤوليات أعلى مستوى. ولاحظ المجلس أن استخدام هذه التعيينات لم يقتصر في ما يبدو على حالات استثنائية، وأشار إلى أن ٢ ٤٦٨ تعييناً مؤقتاً ينطوي على بدلات خاصة بالوظائف أُجري خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، من بينها ٧١٨ تعييناً دام أكثر من سنة. ومن بين التعيينات المؤقتة التي أُجريت بين عامَي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤، استمر ١٣ منها مدة خمس سنوات أو أكثر. وأشار المجلس أيضاً إلى أن الأمم المتحدة ذكرت أن الإفراط في استخدام الوظائف الشاغرة المؤقتة يشكل أحد أبرز العوامل التي تعيق تعزيز تخطيط القوة العاملة في المنظمة (الوثيقة A/73/5 (Vol I)، الفصل الثاني، الفقرات ٩٣ إلى ٩٩). وعند استفسار اللجنة الاستشارية عن الأمر، أبلغها المجلس بأن هناك أثراً تسلسلياً، أثر دومينو، يؤدي إلى ملء الوظائف الشاغرة باستخدام التعيينات المؤقتة، وبأن ١ ٨٢٢ وظيفة شُغلت باستخدام التعيينات المؤقتة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٥ - **تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس بوجود حاجة إلى تحليل استخدام الوظائف الشاغرة المؤقتة بدلاً من الإعلان عن الوظائف الشاغرة. وتعتزم اللجنة إبقاء هذه الأمر قيد الاستعراض، ولا سيما مسألة منح البدلات الخاصة بالوظائف، في سياق استعراضها للموارد البشرية والمسائل الأخرى.**

## ١١ - اللجان الوطنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٦ - أشار المجلس إلى أن ٢١ لجنة من اللجان الوطنية الـ ٢٦ احتفظت بأكثر من ٢٥ في المائة من إجمالي إيراداتها المحصلة؛ وأن عدداً من اللجان الوطنية تأخر في تقديم البيانات المالية المصدقة للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛ وأن بعض الاستثمارات لم تمتثل للنهج المتعلق بالاستثمار المنخفض المخاطر الذي تفرضه اليونيسف (A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرات ٨٠ إلى ٩٣). **تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس بأن على اليونيسف التعاون مع اللجان الوطنية بشأن المسائل المذكورة أعلاه بغية كفالة قدر أكبر من الامتثال للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها.**

## ١٢ - ملاك موظفي مكاتب المنسقين المقيمين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٧ - في ما يتعلق بمستوى ملاك الموظفين المخصص لمهام التنسيق المشار إليها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن نظام المنسقين المقيمين يتألف من ٤٧٠ وظيفة، ٣٦ وظيفة في مكتب تنسيق العمليات الإنمائية و ٤٣٤ وظيفة في مكاتب المنسقين المقيمين. وفي ما يتعلق بالوظائف في مكاتب المنسقين المقيمين، خصص ١٢٩ من المنسقين المقيمين والممثلين المقيمين على مختلف المستويات ٥٠ في المائة من وقتهم لدعم أنشطة التنسيق و ٥٠ في المائة من وقتهم لتقديم الدعم إلى مكاتب البرنامج الإنمائي التي يتبعها كل منهم. **تعتزم اللجنة تناول المسائل ذات الصلة، بما فيها تلك المتصلة بترتيبات تقاسم التكاليف، في تقاريرها المقبلة عن الدعم المقدم إلى نظام المنسقين المقيمين** (**انظر أيضاً A/72/7/Add.5**).

# المرفق الأول

## التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والتقارير ذات الصلة التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

*تقارير مجلس مراجعي الحسابات*

١ - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/73/209 و A/73/209/Corr.1)

٢ - الأمم المتحدة (A/73/5 (Vol. I))

٣ - مركز التجارة الدولية (A/73/5 (Vol. III))

٤ - جامعة الأمم المتحدة (A/73/5 (Vol. IV))

٥ - المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/5 (Vol. V))[أ]

٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/73/5/Add.1 و A/73/5/Add.1/Corr.1)

٧ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/73/5/Add.2)

٨ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/73/5/Add.3)

٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/73/5/Add.4)

١٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/73/5/Add.5)

١١ - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/73/5/Add.6)[أ]

١٢ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/73/5/Add.7)

١٣ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/73/5/Add.8)

١٤ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/73/5/Add.9)

١٥ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/73/5/Add.10)

١٦ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/73/5/Add.11)

١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/73/5/Add.12)

١٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/73/5/Add.14)

١٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/73/5/Add.15)

٢٠ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/73/5/Add.16)[أ]

٢١ - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (انظر A/73/157)[أ]

٢٢ - تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر A/73/160)[أ]

٢٣ - تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/73/169)[أ]

*التقارير ذات الصلة*

٢٤ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/353)

٢٥ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/353/Add.1)

(أ) تناقَش في تقرير منفصل للجنة الاستشارية.

# المرفق الثاني

## النسب المالية للفترات المشمولة بالتقارير ٢٠١٢-٢٠١٧

| الكيان | النسبة الجارية | | | | | | مجموع الأصول: مجموع الخصوم | | | | | | نسبة النقدية | | | | | | نسبة السيولة السريعة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ |
| الأمم المتحدة | — | ٢,٧٢ | ٢,٨٩ | ٣,٤١ | ٣,٨٨ | | — | ١,٢٩ — | ١,٤٦ | ١,٤٤ | ١,٣٥ | | — | — | ١,٥ | ١,٧٧ | ٢,٢٨ | ٢,٤٢ | — | — | ٢,٣٥ | ٢,٥٧ | ٣,١١ | ٣,٥١ |
| عمليات حفظ السلام | — | ٠,٩٧ | ٠,٩٧ | ١,٠٩ | ١,١٧ | | — | ١,٣٣ | ١,٢٥ | ١,٢١ | ١,١٧ | ١,١٩ | — | ٠,٤١ | ٠,٥١ | ٠,٥٦ | ٠,٦ | ٠,٦٦ | — | ٠,٧٩ | ٠,٨ | ٠,٩٦ | ١,٠٤ | ١,٠٦ |
| مركز التجارة الدولية | — | ٢,٨٤ | ٢,٧٦ | ١,٩٤ | ١,٦٤ | | — | — | ١,١٤ | ١ | ٠,٧٦ | ١,٠٥ | — | — | ١,٢٦ | ١,٢٩ | ١,٣ | ٠,٨٥ | — | — | ٢,٧٦ | ٢,٦٦ | ١,٨٦ | ١,٥٧ |
| صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية | ٧,٥ | ٣٠,٢ | ٢٢,٥ | ١٨ | ٢٧ | ١٧,٧ ٢ | ٦,٩ | ٧,٦٢ | ١٠,٣ | ٩,٨ | ٧,١٧ | | ٣,٦ | ٨,٦ | ٢٤,١١٧,٣٥ | ١٥,٦ | ٢٠,٤ | ١٤,٨ ٣ | ٨,٦ | ٢٨,٥ | ٤ | ٧٢٦,٦٣ | ١٧,٦ | ١٧,٥ ٢ |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ٤,٥٩ | ٤,٤٢ | ٣,٦٥ | ٣,٥٩ | ٤,٤٨ | ٣,٧٧ | ٣,٤٢ | ٣,٣٧ | ٢,٨٢ | ٢,٩٩ | ٣,١١ | ٢,٧٦ | ٣,٤٧ | ٣,٨٦ | ٣,١٣ | ٣,١٨ | ٤,١٢ | ٣,٤٤ | ٤,١٤ | ٤,٠٩ | ٣,٣٧ | ٣,٤١ | ٤,٢٨ | ٣,٦٢ |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة | — | — | ٣,٩ | ٤,٧٤ | ٥,١٧ | ٥,٤١ | — | ٣,٧٩ | ٤,٨ | ٥,٢١ | ٤,٦٣ | | — | — | ١,٦١ | ٢,١٣ | ٢,٣٥ | ٢,٦٦ | — | — | ٢,٧٨ | ٣,٤٦ | ٣,٦٩ | ١,٠٨ |
| صندوق الأمم المتحدة للسكان | ٢,٨ | ٤,٦ | ٢,٥ | ٤,٥ | ٥,٧ | ٤,٣ | ٢,٢ | ٢,٩ | ٢,٣ | ٢,٩ | ٢,٦ | ٢,٥٧ | ١,٣ | ٢,٩ | ١,٧ | ٢,٦ | ٣,٩٧ | ٢,٧٨ | ٢,٦ | ٤,٢ | ٢,١ | ٣,٨ | ٥,٢ | ٣,٨٥ |
| موئل الأمم المتحدة | — | ٤,٧٢ | ٤,٧٦ | ٤,٧٦ | ٦,٤٩ | ٣,٦ | — | ٣,٨٩ — | ٣,٩٢ | ٤,٧١ | ٣,٢ | | — | — | ١,٠٣ | ١,٩٢ | ٢,٧٦ | ١,٧١ | — | — | ٣,٤ | ٤,١٨ | ٥,٧٦ | ٣,٢٨ |
| اليونيسف | ٤,٠٣ | ٣,١٨ | ٢,٧٩ | ٢,٨ | ٥,١٣ | ٤,٥٨ | ٢,٢ | ٢,٠٥ | ٢,٠٤ | ٢,١١ | ٣,٣٨ | ٢,٩٦ | ١,٧٣ — | ١,٣٣ | ١,٤ | ٢,٧٨ | ٢,٥٦ | | ٢,٥٣ | ٢,٠١ | ٤ | ٣,٩٦ | ٣,٥٥ | |
| معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | — | ٤,٩٣ — | ٣ | ٢ | ١٥,٠ ٨ | ٢٢,٦ | — | ٢,١٤ — | ٣,٠٢ | ٢,٩٥ | ٣,٢٣ | | — | — | ٢,٩٥ — | ٧,٥٦ | ٨,٠٩ | ١٢,٢ ٢ | — | — | ٤,٧ | ١١,٦ ٨ | ٢٠,٠ ١٢,٤ ٤ | |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | ٩,٢ | ٨,٧ | ٦,٨٧ | ٨,٦ | ٨,١ | ٩,٧٧ | ٢,٦ | ٣,٢ | ٢,٢٦ | ٢,٧ | ٢,٧ | ٢,٩٩ | ٢,٩ | ٣,٥ | ٣,١٣ | ٤,٦ | ٤ | ٤,٢٨ | ٨ | ٧,٣ | ٥,٦٥ | ٧,٥ | ٦,٩ | ٨,٣ |
| مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | — | — | ٣,١ | ٣,٠٤ | ٤,٠٥ | ٤,١٨ | — | — | ٢,٣ — | ٢,٤٦ | ٢,٧٢ | ٢,٧٣ | | | ١,٦٢ — | ١,٧٢ | ٢,٦٤ | ٢,٩٢ | — | — | ١,٩٦ | ٢,٩٥ | ٣,٨٦ | ٤,٠٧ |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | ٠,٧٩ | ٠,٧٣ | ٠,٦٣ | ٠,٨٥ | ٠,٣٥ | ١,٠٢ | ١,٠٥ | ١,٠٨ | ١,٠٧ | ١,٠٧ | ١,٠٩ | ١,٠٩ | ١,٠٥ | ٠,٦٧ | ٠,٥٦ | ٠,٨٢ | ٠,٢٩ | ٠,٩٥ | ١,٠٤ | ٠,٧٨ | ٠,٦٢ | ٠,٨٤ | ٠,٣٥ | ١,٠١ |
| الأونروا | ٢,٣١ | ٢,٤١ | ٣,١ | ٢,٦٣ | ٢,٩٤ | ٢,٢٧ | ١,٣٤ | ١,٣٥ | ١,٤٨ | ١,٢٤ | ١,١٧ | ١,٠٤ | ١,٥٧ — | ١,٨٣ | ١,٥٦ | ١,٧٦ | ١,٣٤ | | ٢,١٤ | ٢,٠٩ | ١,٧٤ | ١,٩١ | ١,٤٦ | |
| جامعة الأمم المتحدة | — | ٧,٤٧ — | ٥ | ٣,٧٤ | ٥,٩٨ | | — | ٦,٦٣ — | ٧,٤٣ | ٧,٢٩ | ٦,٠٥ | ٧,٢٩ | — | ٧,١٦ — | ٧,٣٥ | ٢,٣١ | ٤,٦٩ | | — | ٧,٤٣ — | ١٠,٢ ٧ | ٣,٦٧ | ٥,٩٣ | |
| هيئة الأمم المتحدة للمرأة | ٤,١ | ٨,٩١٢,٥٥ | ٨,٨٣ | ٧,٩٥ | ٦,١٧ | | ٣,٥ | ٤,٧ | ٥,٢٣ | ٤,٩٥ | ٤,١٧ | ٤,٠٧ | ٣,٢ | ٧,٢ | ٩,٨٧ | ٧,١ | ٦,٥٥ | ٤,٠٤ | ٣,٤ | ٧,٦ | ١٠,٣ | ٧,٥ | ٦,٧٨ | ٤,٩٩ |

| الكيان | النسبة الجارية | | | | | مجموع الأصول: مجموع الخصوم | | | | | نسبة النقدية | | | | | نسبة السيولة السريعة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ |
| المحكمة الجنائية الدولية لرواندا | — | — | — | ٢,٣٤ | ٥,١٣ | ٠,٩٤ | — | — | — | ٠,٦٩ | ١,٠٩ | ١,١٤ | — | — | — | ١,٤٥ | ٢,٣٥ | ٠,٧٢ | — | — | — | ٢,١٦ | ٥,٠٤ | ٠,٩٣ |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | — | — | — | ٥,٣ | ٧,١١ | ٥,٢٥ | ٣,٧٢ | — | — | ١,٠٧ | ١,٣٦ | ١,٢٥ | ١,٣٦ | — | — | ٣,٣ | ٤,٢٦ | ٣,٣١ | ٢,١٦ | — | — | ٥,٢ | ٧,٠٦ | ٥,٢٣ | ٣,٧١ | — |
| الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين | — | — | — | ٣,٩٦ | ٠,٨٨ | ٧,٤٦ | ٧,٨٨ | — | — | ٢,٦٣ | ١,١١ | ١,١٧ | ٠,٩٤ | — | — | ٣,٥٤ | ٠,٧٩ | ١,٥٩ | ٥,١٩ | — | — | ٣,٩٢ | ٠,٨٤ | ٧,٣٨ | ٧,٦٩ | — |

# المرفق الثالث

## النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات للفترات المشمولة بالتقارير ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦

| | النقدية ومكافئات النقدية | | | | | | الاستثمارات | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | القصيرة الأجل | | | | | | الطويل الأجل | | | | | |
| الكيان | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
| الأمم المتحدة[أ] | ٢٧٠٢٣٩ | ٨٢٠٣٤٣ | ٤٨٥٣٥٢ | ٥٩٧٧٩٥ | – | – | ٢١٤٠٣٢٦ | ١٤٢٨٨٣٧ | ١٤٤٥٧٤٠ | ١٠٥٥٣٨٦ | – | – | ٧٢٢١٦٢ | ٧٤١١٦٩ | ١٠٣٦٩٩٢ | ١٠٠٢٦٢٧ | – | – |
| عمليات حفظ السلام[أ] | ٢٨٠٨٧٦ | ١٨٤٥٣٦ | ٥٧٦٣٩١ | ٤٩١٩٩٧ | – | – | ١٣٣٧٦٦٥ | ١٥٤٦٦٩٧ | ١٠٥٤٧٢٢ | ٨١٢٦١٠ | – | – | ٤٢٢٥٠٢ | ٤٣٣٢٧٥ | ٧٨٦٠٨٩ | ١٠١٧٥٠٧ | – | – |
| مركز التجارة الدولية[أ] | ٤٣٠٣ | ١٢٩٩١ | ٧٢٨٦ | ١٠٢٢٩ | – | – | ٣٨٢٤٥ | ٢٢٩٩١ | ٢٢١٨٠ | ١٩٨٢٦ | – | – | ١٢٠٠٤ | ١١٠٧١ | ١٤٩٣٠ | ١٧٥٠١ | – | – |
| صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية | ٣٨٦٧ | ١٢٧٥٣ | ٦٢٤٨ | ١٢٠٦٣ | ١٦٥١٥ | ٣٧١٥٩ | ٣٨٧٩٥ | ٤٨٠١٩ | ٥٤١٦٢ | ٣٥١٧٤ | ٥٢٠٥٩ | ٣٨٧٧٧ | ٥٢٧٨٨ | ٢٦٩٥١ | ٤٨١١٥ | ٦٤٥٣٠ | ١٠٠٩٩ | ١٣٣٦٦ |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ١٠٤٥٣٩٦ | ٩١٧٤٥١ | ٥٣٣٩٨٠ | ٥٥٤٣٦٧ | ١٣٠٥٦٨٥ | ١١١٥٠٣٩ | ٢٩٣٥٣١٧ | ٣٤٦٤١٦٦ | ٢٧٩٧٣٣٨ | ٢٣٦٨٦١٤ | ٢٦٧٣٢٢٠ | ١٩٨٧١٠٥ | ٢٧٣٠٣٩٤ | ٢٠٠٢٢١٠ | ٢٤٩٤٦٦٧ | ٢٩٧٨٧٨١ | ٢٠٤٨٥٢٢ | ٢٤٢٢٢٧٢ |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة[أ] | ٥٤٩١٦ | ١٦٩٧١٤ | ١٠٩٦٥٣ | ١٤٢٩٨٤ | – | – | ٤٨٨٩٧٣ | ٣٠٠٤٥٦ | ٣٢٩٣١٢ | ٢٥٩٦١٣ | – | – | ١٥٣٤٨١ | ١٤٤٦٧٧ | ٢٢٠١٥٩ | ٢٢١٥٧٠ | – | – |
| صندوق الأمم المتحدة للسكان | ١٨٤٣٩١ | ٢١٣٥٨٢ | ٧٧٣٥٩ | ٥٩٣٨٥ | ١٢٢١١٩ | ٣٨٠١٢٩ | ٢٢٨٩٧٣ | ٣٢٤٨٨٠ | ٣٠٩١٧١ | ٣٧٨٤٤٨ | ٣٦٠٦٩٦ | ٢٣٦٦٣٥ | ٥٤٧١٥٤ | ٢١٨٠٤٧ | ٣٩٣٩٠٢ | ٤٩٦٩٢٠ | ٢٨٣٦٨٥ | ٣١١٦٤٨ |
| موئل الأمم المتحدة[أ] | ١٦٩٠٤ | ٥٥٥٤٠ | ٣٦٨٣٥ | ٤٦٧٣٨ | – | – | ١٤٩٦٤٥ | ٩٨١٥٨ | ٩٩٦٥٩ | ٧٦١٩٤ | – | – | ٤٦٩٧٠ | ٤٧٢٦٥ | ٦٥٧٥٠ | ٦٢٣٧١ | – | – |
| اليونيسف | ٨٨٣٥٧٨ | ١١٣٣٥٢٨ | ٨٦٧٧٦٨ | ١٥٨٦٧٨٤ | ١٦٥١٩٥٥ | ٩٤٩٧٩٥ | ٣٧١٦٢٤٠ | ٢٦٨١٣٦٢ | ٢٥٧٥٩٠٠ | ١٦٣٠٤٩٠ | ١٩٤١٦٨١ | ٢١٩٩١٨١ | ٥٠١٠٨٨ | ٧٧٦٢٤٨ | ١٠٨٩٧٧٩ | ١٢١١١٤٣ | ٤٤٩٩١٧ | ٣٠١٠٢٦ |
| معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ] | ٤٣٢٤ | ٥١٢١ | ٦١١٥ | ٤٠٢٣ | – | – | ١٣٠٦٢ | ١٠٦٥١ | ١٠٠٠٠ | ٧٧٨٥ | – | – | صفر | صفر | صفر | ٦٨٧٢ | – | – |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | ٩٤٥٦٣٥ | ٩٧٢٣٥٠ | ٩٤٢٨٧٤ | ٦٧٩٢٤٣ | ٦١٤٢٨١ | ٤٣٠٩٦٨ | ١٧٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |

| الكيان | النقدية ومكافئات النقدية | | | | | | الاستثمارات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | القصيرة الأجل | | | | الطويل الأجل | |
| | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
| مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[أ] | ٥٣٩٩٥ | ١٤٣٨٩٦ | ٧٩٤٧٩ | ١٠٩٦٤١ | – | – | ٤٣٣٩٠٤ | ٢٤٦٤٤٥ | ٢٢٩٠٨٢ | ١٧٢٣٨٣ | – | – |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | ٤٣٦١١٨ | ٣٩٩٣٧٣ | ٣٦٢٦٨٧ | ١٧٦٣٠٢ | ١٦٦٨١١ | ٥٢١٣٣٤ | ١٢٣٥٢٦١ | ١٢٧٦٤ | ٦٦٧٠٧٠ | ٤١٩٦٦٠ | ٤٥٩٤٤١ | ٣٨٥١٤٩ |
| الأونروا | ٢٧١٤٢٣ | ٢٦٧٢٢٥ | ٣٠٨٧٨٤ | ٣٠٥٤٥٤ | ٢٧٨٣٩٥ | ٢٣٢٤٣٣ | ٢٥٦٧٨ | ٢٥٠٧٣ | ٢٢٦٨٥ | ٢١١٧٨ | ١٨٦٨٢ | ١٩٤٢١ |
| جامعة الأمم المتحدة[أ] | ٢٧٤٩٣ | ٤٦٩٠٠ | ٥٣٥٣٤ | ٥٥٥٢٠ | – | – | ٢١٨٤٨ | ١٣٣٨٨ | ١٣٨٧٩ | ٢٣٨٩٣ | – | – |
| هيئة الأمم المتحدة للمرأة | ٧١١٧٦ | ١٠٠٩٧٩ | ٤١٧٤١ | ١٩٢٢٦ | ٥٤٧٢٨ | ١٠٤١٠٧ | ١٠٤١٦٣ | ١٧١٧٩٢ | ١٨٩٠٦٧ | ١٦٨٨٢٩ | ١٩٧٠٥٩ | ١٢٤٤٣٣ |
| المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[أ][ب] | – | ١٤٥٧٩ | ٧٢٧٨ | ٩٥٤١ | – | – | – | ٢٥٨١٢ | ١٩٧٢٥ | ١٦٠٩٥ | – | – |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | ٥٨٦٤ | ١٨٥٢٧ | ١٢٢٧٧ | ١٧٧٠٤ | – | – | ٥٢٠٦٠ | ٣٢٧٤١ | ٣٧٧٧٤ | ٢٨٥٠١ | – | – |
| آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين[أ] | ٥٥٦١ | ٦٥٦٠ | ٩٦٣٠ | ٩٩٠٢ | – | – | ٤٩٥٠٧ | ١١٦٠٥ | ٢٩٦٨٥ | ١٨١٥٦ | – | – |

| الكيان | الاستثمارات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الطويل الأجل | | | | | |
| | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
| مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[أ] | ١٣٦١٩٥ | ١١٨٦٦٩ | ١٥٢٤٦٠ | ١٤٥٢٦٩ | – | – |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | ٢٠١٢١٧ | ١١٢٢٦١٣ | ٣٤٧٠٤٥ | ٥٣٣٩٧٢ | ٣٨٧٢٦٨ | ٣٥١٠٩٨ |
| الأونروا | ٤٤٩٧ | ٣٩٨٨ | ٣٤٠٨ | ٢٥٩٤ | ٢٣٩٥ | ٢٦٧٧ |
| جامعة الأمم المتحدة[أ] | ٣٦٨٣٨٠ | ٣١٥٤٦٠ | ٣١٧٠٥٧ | ٣٢٧٦٧٤ | – | – |
| هيئة الأمم المتحدة للمرأة | ٢٢٨٣٢٧ | ١١٤٤١٤ | ١٥٠٥٤٣ | ١٨٠١٨٢ | ٥٧٨٧٣ | ٩٣٧١٩ |
| المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[أ][ب] | – | ١٢٤٢٩ | ١٣٢٣٥ | ١٤٢٠٨ | – | – |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | ١٦٣٤١ | ١٥٧٦٥ | ٢٥٣٤٦ | ٢٥١٥٩ | – | – |
| آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين[أ] | ١٥٥٤٠ | ٥٥٨٨ | ١٩٩١٨ | ١٦٠٢٧ | – | – |

(أ) أعدّت الكيانات البيانات المالية السنوية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) تمت تصفيتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.